



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

المسألة في البسمة

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

هذه الرسالة المسماة بالمسئلة
من البسطة تأليف الامام الهام

من لا على قارى معه الله

بالنظر الى وجهه

الكريم وزاده

من النعيم

وسقاه

من التميم

أ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
١٥١٠
عبد الرحمن بن عيسى
معارف عيسى



بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما
واجعل البسملة لي براءة من عذاب المحرم فقل عن فتاوى
النوازل للامام ابي الليث رحمه الله تعالى سئل محمد بن معا
الرازى عن رجل ابتداء سورة براءة ولا سمى هل هو خطاء
فقال هو خطا الا ان يدعها الانفال وقال ابو القاسم
الصحيح ما قال محمد بن مقاتل لان رجلا لو اراد ان يبدا براءة
اية او سورة من السور كان ما مور اياها يستعبد بالله
الشیطان الرحيم ويتبع ذلك قال بسم الله الرحمن الرحيم
فكذلك اذا ابتداء سورة التوبة اهو وقد نفلت بظاهرو
من توهم ان البسملة من اول براءة قول ابي حنيفة رضی
الله تعالى عنه وان هذا هو المذهب وانا اقول وبالله
احول ان هذا قول باطل مخالف للكتاب والسنة والاجماع
الامة وتفصيله بطول ومجمله الایة الاربعه منهم من لقي
كونها من القرآن كالامام مالك رضی الله تعالى عنه واتباعه
ومنهم من اشتهر وهو الامام الشافعي رضی الله تعالى عنه
واشاعه وعلما ونا المحققون على انها اية انزلت للفصل
ولا تكونان بسملة اول براءة ووسط الفل خارصة عن المحدث
اتفاقا واما امامنا الاعظم رضی الله تعالى عنه فليس له
نص في المسألة لهذا وقد صرح قاضي خان ان البسملة عندنا
لمت من الفاتحة فاذا كان المذهب انها ليست منها مع
كونها فاتحة الكتاب ومثبتة في جميع المصاحف العثمانية
وعنها وقد ثبت قرأة البسملة فيها بطرق صحيحة عن
النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلاة وخارجها وتقرر في

المذهب

المذهب ان قرأتها سنة بالاتفاق بل واجبة عند بعضهم في اول
ركعات الصلوات على اختلاف في تعيينها وان المعتمد عند قولها
بين الفاتحة والسورة فهل يصور كونها من اول براءة وتركها
خطا نفذا لا يقبله العقل السليم والذوق العزيم بل في المنقول
ما يدل على بطلان هذا القول السقيم وتبين ان القرأ جمعوا
على انها قرأت في اول كل سورة ابتداء بها الا براءة وخير القارى
في احزاب السور سبعة الاتيان بها وتركها الا في اثنا براءة فانهم
اختلفوا فيها والمعتمد عدم الجواز نعم شرذمة قليلة منهم طائف
شاذة جوزوا قرأتها في اول براءة لكن لا يكونانها بل للتبرك او
لغيره من الصلوات الاية قال السخاوي قال جواز التسمية في
اول براءة حال الابتداء بها هو القياس يعني لا المنقول المنصوص
الذي عليه الالاساس قال لاننا سقاطها اما لان براءة نزلت بالسيف
او لعدم قطع يعني الصحابة رضی الله تعالى عنهم بانها سورة
مستقلة فالاول محض من نزلت فيه ونحن انما نسمى للتبرك
وعلى الثاني يجوزها لجوارها في الاجزاء وقد علم العرض من
اسقاطها فلا مانع منها وقال المهدي واما براءة فالقرأ
مجموع على ترك الفصل بينها وبين الانفال بالسحلة
ولذلك اجمعوا على ترك البسملة في اولها حال الابتداء بها سواء
من راي البسملة حال الابتداء بها او ساط السور فانه يجوز ان
يبتدأ بها من اول براءة عند من جعلها هي والانفال سورة
واحدة ولا يبتدأ بها عند من جعل السيف علقها وقال
ابن شطاب ولو ان قرأها ابتداء قرأته من اول التوبة فاستفاد وصول
الاستعاذ بالبسملة متبركا بها ثم تلا السورة لم يكن عليه ان ثالثة

صلى

وقال كما يجوز له اذا ابتداء من بعض السور ان يفعل ذلك
 وانما الحذور ان يصل اخر الاقوال باول براءة ثم يصل
 بينهما بالبسملة لان ذلك بدعة وضلالة وخرق للاجماع
 ومخالف للمصاحف اه وهذا كله يدل على ان قرأتها جائزة
 عندهم ولم يقل احد بان تركها خطأ فينبغي ان يحل قوله على
 ارادة الكسائفة بنا على زعمه المختار عند هذا القول الشاذ
 وعلى الخطأ في العبارة وقعت بطريق المشاكلة لكلام
 مسائل المسئلة ثم استثناه صريح منه انه تبع الشرذمة
 وان لم يرد من قراءة البسملة في اولها كونها منها واللاسوا
 الادراج وغيره ويدل عليه المصحح ايضا لكن قد عرفت انه
 ما مورق في اول السور بها ومخبر في اثباتها فلا يطاق مدعاها
 بان تركها خطأ فمخلص الكلام ومخلص الملم ان هذا قول
 شاذ صحتي على غير قياس صحيح موهم ان تكون البسملة
 من اول براءة وهو وجه ذكره بحمد الله سبحانه وتعالى الملك
 الجبار ساوق عن حيز الاعتبار في عمل جميع اهل الديار
 حتى في كتاب الصغار وما ذلك الا ليو عده تعالى حيث
 قال ان انزلنا الذكر وان له حافظون وبأخباره صلى الله
 عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة
 سنة من يجدد لها دينها فافتح بصرك للاضواء وانعص
 عيني الاعتساف وانظري مما قال وما مل ما صحت عن ابي
 حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي
 بقولنا عالم يعلم من اين قلنا وبتبعه الامام انا في رضي الله
 تعالى بتجول عنه في هذا المقال بقوله اذا صح الحديث فهو
 مذهبي

مطلب

مذهبي واضربوا في الحائط قولني وهذا ما ظهر لي في الجواب
 والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 تمت الرسالة المذكورة بحمد الله تعالى وعونه
 وصحة توفيقه وهذا اخر ما انتهى
 اليها من ذلك والله اعلم
 وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله
 وصحبه
 وسلم
 ١٢٧٦
 شهر ربيع
 الثاني